

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٣ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٨٠ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

تقاعد - مدني - إحالة إلى التقاعد - امتناع عن الإحالة إلى التقاعد - الفصل من العمل بقوة النظام - حكم جزائي - سجن - شروط استحقاق المعاش التقاعدي - عدم استيفاء الشروط - الالتماس على الحكم الجزائي - عدم تعطيل تنفيذ الحكم النهائي.

مُطالبة المُدعي إلزام المدعي عليها برفع أوراقه إلى المؤسسة العامة للتقاعد لصرف معاش تقاعدي له - الثابت أن المدعي أمضى في الخدمة اثنين وعشرين عاماً، ثم صدر حكم جزائي بإدانته وسجنه لمدة عامين؛ وعليه أصدرت المدعي عليها تبعاً لذلك قراراً بفصله - تضمن النظام استحقاق الموظف معاشاً تقاعدياً عند نهاية خدمته متى ما بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل، ويجوز له طلب الإحالة إلى التقاعد بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في أنظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة، وبشرط الموافقة على الإحالة من الجهة التي تملك حق تعيينه - عدم انطباق شروط استحقاق المعاش التقاعدي على المدعي - عدم قبول احتجاج المدعي بإمضائه عشرين عاماً في الخدمة؛ كون الإحالة إلى التقاعد بعد مُضي عشرين عاماً في الخدمة متوقفة على شروط لم يستوفها المدعي - عدم قبول

احتجاج المدعي بطلب التماس على الحكم الجزائي، واعتبار ذلك مسوغاً في عدم الفصل في قضيته الماثلة؛ كون هذه المحكمة أمهلته مدة تزيد عن ستة أشهر دون جدوى، وبإمكانه تقديم التماس لهذه المحكمة حال استجد جديد دون تعطيل الحكم الجزائي وأثاره التي اكتسبت حجية الأمر المقضي به - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادة (١٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/١/٤ هـ بدعوى ذكر فيها أنه عمل معلماً لدى فرع المدعى عليها بمكة المكرمة لمدة اثنين وعشرين عاماً، وصدر بحقه حكم جزائي قطعي بسجنه لمدة سنتين، فأصدرت المدعى عليها بدورها قراراً بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧ هـ يتضمن طي قيده استناداً إلى المادة (٤/أ/١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية، طالباً في دعواه هذه إلزام المدعى عليها برفع أوراقه إلى المؤسسة العامة للتقاعد بغرض بيان استحقاقه لمعاش تقاعدي. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة حاصلها: أن المدعي طوي قيده تأديبياً بموجب

لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، وأن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر على تطبيق الحكم وتحقيق آثاره، وحيث إن المدعي قد صدر بحقه حكم قطعي واجب النفاذ، كما أن المدة التي وردت في الحكم مدة موجبة للفصل بقوة النظام، فقد جاء قرار المدعى عليها تطبيقاً لما نص عليه النظام، طالباً الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة حاصلها: أن المادة التي أوردتها ممثل المدعى عليها تُعنى بمن فصل من عمله بسبب تأديبي، وهذا لا خلاف عليه، ولكن لم يرد بالمادة ما يثبت عدم استحقاق الموظف المفصول تأديبياً للمعاش التقاعدي، كما أن نظام التقاعد المدني كفل للموظف المتقاعد بشكل مبكر المعاش التقاعدي إذا بلغ السن النظامية للتقاعد بشرط أن يقضي عاماً واحداً على الأقل في وظيفته، وهو أحق بذلك لكونه قضى اثنين وعشرين سنة في مجال التعليم. فعقب ممثل المدعى عليها بمذكرة حاصلها: أن المدعي لم يسبق له المطالبة بالتقاعد المبكر، وإنما طالب بذلك بعد صدور قرار طي قيده، وقد نصت المادة (٢١٦) من لائحة الموارد البشرية على أنه: "لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة"؛ وعليه فلا يمكن استبدال قرار طي قيد المدعي بقرار إحالته للتقاعد لمخالفة هذا الإجراء لصريح النظام. وبجلسة لاحقة قدم المدعي نسخة من صحيفة التماس مقدمة إلى رئيس محكمة الاستئناف الجزائية طالباً فيها إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، وطالباً من هذه الدائرة وقف سير الدعوى إلى حين الفصل في

طلبه، فأجابته الدائرة إلى طلبه وقررت وقف سير الدعوى لمدة ثلاثة أشهر استناداً إلى المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وإلى المادة (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولكون ميعاد معاودة السير في نظر الدعوى والمقرر سلفاً بتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ تصادف مع استمرار جائحة كورونا، فقد قررت الدائرة تحديد ميعاد جديد لنظر الدعوى يناسب موعد معاودة المحكمة لسيير عملها بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١١/١٥هـ موعداً لنظر الدعوى، وفيها حضر المدعي وممثل المدعى عليها ولم يستطع المدعي تقديم أي جديد في دعواه بحسب إفادته، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة هذا اليوم لم يقدم المدعي أي جديد في دعواه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها برفع أوراقه إلى المؤسسة العامة للتقاعد لغرض صرف معاش تقاعدي له؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)

وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والدائرة المختصة بناء على قرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لهذا الشأن. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن حق المدعي قد نشأ من تاريخ صدور قرار المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧هـ بطي قيده لأسباب تأديبية، والبين من خلال الأوراق أن المدعي تظلم إلى المدعى عليها وإلى وزارة الخدمة المدنية قبل تقدمه بدعواه دون جدوى، ثم تقدم إلى هذه المحكمة خلال المدة النظامية وذلك بتاريخ ١٤٤١/١/٤هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي عمل سابقاً معلماً لدى المدعى عليها لمدة اثنين وعشرين عاماً، وقد صدر بحقه حكم شرعي قطعي بإدانته وسجنه لمدة عامين، وأصدرت المدعى عليها تبعاً لذلك قراراً بطي قيده، ولما كانت مطالبة المدعي الماثلة برفع أوراقه للمؤسسة العامة للتقاعد لصرف المعاش التقاعدي له يستلزم معها بحث استحقاقه لهذه المطالبة وفحص الشروط النظامية التي تكفل لمستوفيها الحصول على المعاش التقاعدي، وهذا ما تكفلت بإيراده وشرحه المادة الثامنة عشرة من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢هـ، والتي نصت على أنه: "يستحق الموظف معاشاً عند نهاية خدمته متى بلغت خدمته المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على الأقل، أو بلغت خدمته المدنية والعسكرية المحسوبة في التقاعد خمساً وعشرين سنة على

الأقل، ويجوز للموظف أن يطلب الإحالة على التقاعد ويحصل على المعاش بعد انقضاء مدة خدمة محسوبة في أنظمة التقاعد لا تقل عن عشرين سنة وبشرط الموافقة على الإحالة من قبل الجهة المختصة التي تملك حق التعيين لمثله ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سام - ما لم ينص على أن الفصل بسبب تأديبي - فيستحق الموظف معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد خمس عشرة سنة على الأقل، أما الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب وفاته أو عجزه أو بلوغه سن التقاعد فيستحق معاشاً مهما تكن مدة خدمته، وبتطبيق ذلك على حال المدعي يظهر للدائرة عدم انطباق أي من المواد المذكورة بحق المدعي؛ إذ إنه وبإقراره لم يكمل خمساً وعشرين سنة في خدمته الوظيفية، كما أنه لم يبلغ السن النظامية للإحالة على التقاعد بقوة النظام. أما ما يدفع به المدعي من إتمامه لعشرين عاماً في وظيفته، فإن تحقيق هذا البند مشروط بشروطين لا ينفكان عن بعضهما البعض، أولهما: أن يتقدم المدعي بطلب الإحالة على التقاعد بأي طريقة رسمية معتبرة، وهو ما لم يحصل ولم يقدمه المدعي طيلة مدة المرافعة. وثانيهما: أن يتحصل طالب التقاعد على موافقة الجهة التي تملك حق التعيين لمثله، وهو ما لم يثبت حصوله بحق المدعي، ولا يخفى أن الشرط يلزم من عدمه العدم، والشرطان الواردان في المادة منعدمان وغير متحققين، فيلزم من انعدامهما انعدام المشروط، وعليه فلا وجه لمطالبة المدعي بتطبيق هذا البند بحقه، ودعواه بشأن طلب صرف الراتب التقاعدي مرفوضة برمتها. كما لا ينال من ذلك ما قد يرد أن للمدعي

حقاً تقاعدياً لقاء عمله سواء أكان حقاً وظيفياً أم راتباً معيناً أم مكافأة لقاء نهاية خدمته؛ ذلك أن المدعي قد حصر دعواه تحديداً في طلب صرف المعاش التقاعدي والرفع بذلك من جهة عمله، وليس للدائرة إلا أن تنظر طلبه وتتحقق من استيفاء مطالبته للمواد النظامية من عدمها، دون النظر إلى غير ذلك من المطالبات التي لم يطلبها المدعي أمامها، وهي بالتالي خارج محل النزاع. أما ما يدفع به المدعي من طلبه الالتماس من محكمة الاستئناف الجزائية واعتبار ذلك مسوغاً لعدم الفصل في قضيته الماثلة؛ فإن الدائرة أمهلت المدعي مدة تزيد عن ستة أشهر دون جدوى، وما قد يظهر للمدعي من مستجدات حال قبول التماسه بالطرق الغير العادية فمؤداه وحاصله تقديم ذلك بالتماس للمحكمة الإدارية لتدارك نتائج هذا الحكم دون تعطيل الحكم الجزائي القطعي وآثاره التي اكتسبت حجية الأمر المقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٤٣) لعام ١٤٤١هـ المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليها الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

